

إفادة

Affidavit

TransOrient Translation Company – Holding License No (203005000001) Certifies that translation of the attached documents is correct without responsibility on their contents.

تشهد شركة عبر الشرق للترجمة – بموجب ترخيص رقم (203005000001) – بصحة ترجمة الوثائق المرفقة دون أدنى مسئولية عن محتواها.

TransOrient Translation Company

شركة عبر الشرق للترجمة

Stamp:



الختم:



Bylaws

Arabian Internet and Communications Services Company (A Saudi Listed Joint Stock Company

A Listed Joint Stock Company



Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Bylaws of Arabian Internet and Communications Services company

A Saudi Listed Joint Stock

(A Listed Joint Stock Company)

Chapter One: Formation of the Company

Article (1): Incorporation

The Company is established pursuant to the provisions of the Companies Law promulgated under Royal Decree No. (M/132), dated 01/12/1443 AH, and its Implementing Regulations to be a Saudi joint stock according to the following:

Article (2): Company's Name

Arabian Internet and Communications Services Company

Article (3): Company's Head Office

The head office of the Company shall be located in Riyadh

Article (4): Objectives of the Company

The Company carries out and executes the following purposes:

Chapter	Class
Transformative industries	Repair of electronic and optical equipment
Transformative industries	Installation of industrial machinery and equipment
Construction	Electrical installations
Wholesale and retail trade and repair of motor vehicles and motorcycles.	Wholesale sale of machinery and other equipment
Wholesale and retail trade and repair of motor vehicles and motorcycles.	Retail sale of other new goods in specialized stores
Information and Communication	Wireless Telecommunications Activities
Information and Communication	Computer programming activities
Professional, scientific, and technical activities	Activities of consultancy in the field of management
Professional, scientific, and technical activities	Technical tests and analyses.
Professional, scientific, and technical activities	Professional, scientific, and technical activities not elsewhere classified
Education	Higher education
Education	Other types of education not elsewhere classified

Amendment date: 03/02/2026

1-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

The company shall exercise its objectives in accordance with the applicable laws after obtaining the necessary licenses, if any, from the competent authorities.

Article (5): Company Term

- The duration of the Company shall be ninety-nine (99) years, commencing on the date the Company is registered at the Commercial Register. The Company's term may always be extended by a resolution of the Extraordinary General Assembly at least one (1) year prior to the expiry of the Company's term.

Article (6): Participation and Ownership in Companies

The Company may establish companies (Limited Liability, Closed Joint-Stock or Simplified Joint-Stock) on its own in accordance with the Companies Law. The Company may also own shares and stocks in and enter into a merger with other existing companies. Furthermore, it may collaborate with others in establishing joint stock, simplified joint-stock or limited liability companies or any other entities whether inside or outside the kingdom subject to the fulfilment of requirements of the applicable laws and regulations. The company may also dispose of such shares or stocks, provided that this does not include brokerage in their trading.

Chapter Two: Capital and Shares

Article (7): Capital

The share capital of the Company shall be one billion, two hundred million Saudi Riyals (1,200,000,000.0) divided into (120,000,000) nominal shares of equal value of (SAR 10.0) each, all of which are ordinary shares in exchange for cash contributions. The value paid in cash is one billion, two hundred million Saudi Riyals (1,200,000,000.0) Riyals. The paid cash amounts of the share Deposit deposited in one of the licensed banks.

Article (8): Subscription to Shares

The shareholders have subscribed to the entirety of the issued share capital amounting to (SAR 1,200,000,000.0), which has been fully paid up

Article (9): Sale of Unrealized Shares

A- The shareholder shall pay the value of the share on the dates specified therefor. If the shareholder fails to pay on the due date, the Board of Directors may, after notifying the Shareholder via registered mail or other modern technology methods, sell the shares in a public auction or Saudi Stock Exchange, as the case may be.

B- The Company shall collect the amounts due thereto from the proceeds of the sale and return the remaining to the Shareholder. If the proceeds from the sale are not sufficient to meet these amounts, the company may collect the remainder of all shareholder funds.

Amendment date: 03/02/2026

2-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

b. If the position of a Board Member becomes vacant, the Board may temporarily appoint a member to fill the vacancy, given such member be out of those who possess experience and efficacy. The appointment shall be referred to the Ordinary General Assembly in its first meeting. The new member shall complete the term of its predecessor in accordance with Article (69) of the Companies Law.

Chapter Three: Board of Directors

Article (18): Management of the Company

(A) The Company shall be managed by Board of Directors composed of seven (9) members that must be natural persons to be appointed by the Ordinary General Assembly for a term not exceeding four (4) years.

As an exception, the Founders have appointed the first Board of Directors for four (4) years as follows:

S. No.	Name	Position
1	Riyad Said Sadiq Moawad	Chairman of the Board of Directors
2	Haitham Mohammed Moajel Al Faraj	Deputy Chairman of the Board of Directors
3	Moudhed Faisal Moudhed Al Ajmi	Member of the Board of Directors
4	Mohammed Abdullah Hassan Al Abadi	Member of the Board of Directors
5	Fahad Sulaiman Mohammed Aba Al Khail	Member of the Board of Directors
6	Abdulatif Ali Abdulatif Al Saif	Member of the Board of Directors
7	Omar Abdullah Omar Al Nuaimi	CEO
8	Moataz Ali Abdulrahman Al Anqari	Member of the Board of Directors
9	Ali Abdullah Hamid Al Harbi	Member of the Board of Directors
10	Fahad Adnan Abdulrahman Al Mansour	Member of the Board of Directors

(B.) The modus operandi of the Board of Directors shall be as follows:

The location of the sessions shall be at the company's the headquarters or in any other modern technological means

A quorum for a Board meeting shall be valid upon the attendance of 50 % of the members of the Board of Directors.

A legal quorum is maintained adopting resolutions shall be met with the approval of 51 % of the members. present

The members of the Board may delegate whoever it deems fit to attend the Board meeting

The membership of the Board shall be terminated upon the expiration of the Board term or the membership validity pursuant to any laws or regulations applicable in the Kingdom However, the

Amendment date: 03/02/2026	6-42
----------------------------	------

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Ordinary General Assembly may be based on the recommendation of the Board terminate the membership or any member not attending three (3) consecutive meetings or five (5) separate meetings during his term of membership without a legitimate excuse acceptable to the Board.

Article (19): Board Membership Expiry or Termination

1- Membership of the Board of Directors shall be terminated upon the expiration of the appointment period. Termination of membership shall also occur if the member becomes unsuitable for membership under any law or regulations prevailing in the Kingdom. However, the Ordinary General Assembly may (Based on the recommendation of the Board) dismiss the absent members from attending (three) consecutive meetings or (five) separate meetings during his term of membership without a legitimate excuse acceptable to the Board.

Article (20): Powers of the Board of Directors

Subject to the terms of reference assigned to the General Assembly, the Board shall have the broadest powers in managing the Company to achieve its purposes, along with the following:

Commercial registries	Main	Annual confirmation	Can be delegated
		De register	Can be delegated
	Sub	Issue	Can be delegated
		Annual confirmation	Can be delegated
		De register	Can be delegated

Companies, to which the Company is a shareholder	Sign companies' Agreements	Can be delegated
	Purchase shares	Can be delegated
	Liquidation of the Company	Can be delegated
	Sell shares	Can be delegated
	Represent the Company in the company where shares are held	Can be delegated

Incorporate companies in the name of the Company	Commercial registries	Issue	Can be delegated
		Annual confirmation	Can be delegated
		De register	Can be delegated
	Register the Company in the Ministry	Can be delegated	
	Represent before the Notary Public	Can be delegated	
	Sign the company's AOA	Can be delegated	
	Sign the shareholders' decisions	Can be delegated	

Amendment date: 03/02/2026	7-42
----------------------------	------

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Bank	Open accounts	Can be delegated
	Open credits	Can be delegated
	Deposit	Can be delegated
	Withdraw	Can be delegated
	Cheque Issuance	Can be delegated
	Update accounts	Can be delegated
	Issue account statements	Can be delegated
	Apply for facilities	Can be delegated
	Apply for guarantees	Can be delegated
	Sign loan agreements	Can be delegated
	Sign commercial bonds	Can be delegated
	Sign promissory notes	Can be delegated
	Apply for any request or service provided by the Ministry of Communications and Information Technology	Can be delegated
	The authority to delegate, in accordance with the relevant laws, any person to apply for any request or service provided by the Ministry of Communications and Information Technology	Can be delegated
	Issuing commercial bonds (Electronically)	Can be delegated
	Sign commercial bonds (Electronically)	Can be delegated
	Issuing Executive Contracts (Electronically)	Can be delegated
Signing Executive Contracts (Electronically)	Can be delegated	
Signing electronic guarantees and letters of credit.	Can be delegated	

Property Management	Purchase, sell and convey properties	Real Estate Properties	Purchase	Can be delegated
			Sell	Can be delegated
			Conveyance	Can be delegated
		Lands	Purchase	Can be delegated
			Sell	Can be delegated
			Conveyance	Can be delegated
	Property mortgage	Shares	Purchase	Can be delegated
			Sell	Can be delegated
			Right to mortgage	Can be delegated
			Discharge mortgage	Can be delegated
		Receipt	Can be delegated	

Amendment date: 03/02/2026

8-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Issuing commercial bonds	Approval and signing of commercial bonds.	Can be delegated
	Creation of commercial bonds	Can be delegated
	Cancellation of commercial bonds	Can be delegated
	Closure of commercial bonds	Can be delegated

Amend the AOA's of the companies to which the Company is a shareholder	Approve shareholders' decisions.	Change legal entity	Can be delegated
		Increase or decrease capital	Can be delegated
		Accept assignment and purchase of shares	Can be delegated
		Entry and exit of shareholders	Can be delegated
		Sign the shareholders' decision to merge	Can be delegated
		Amend the remainder of the provisions of the AOA	Can be delegated
	Liquidation of the Company	Can be delegated	
Convert the Company into an establishment	Can be delegated		

Judiciary procedures	Represent the Company before Sharia courts	consider and respond to claims	Can be delegated
		Reconciliation	Can be delegated
		Refusal and acceptance of arbitration	Can be delegated
		Refusal and acceptance of reconciliation	Can be delegated
		Acknowledgment and denial	Can be delegated
		Waiver	Can be delegated
		Pleading	Can be delegated
		Defending	Can be delegated
		Claiming	Can be delegated
		Disputing	Can be delegated
	Appoint arbitrators	Can be delegated	
	Appoint lawyers	Can be delegated	
	Represent the Company before Notaries	Can be delegated	
	Use and execute all electronic services of the Ministry of Justice	Can be delegated	

Amendment date: 03/02/2026

9-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

	Delegate or give POA to third parties to execute all electronic services of the Ministry of Justice	Can be delegated	
	(Sign loan contract agreement and its amendments, appendices and all relevant documents; sign follow-up agreement; sign counseling agreement; sign before the notary public regarding the industrial mortgage for mortgaging all the company's property; receive the loan; waive the loan; request loan exemption; repay the loan; and sign the letter of credit agreement)	Can be delegated	
	(Sign on corporate guarantee)	Can be delegated	
	(Sign the transfer of liabilities agreement and amend the Loan contract)	Can be delegated	
	(Sign debt settlement agreement on behalf of the company and shareholders)	Can be delegated	
	(Issue, amend and cancel the waiver announcement)	Can be delegated	

Services of the National Center for the Development of the Non-Profit Sector	Services of Collection, exchange, marketing and other brokerage in the non-profit sector	Can be delegated
	Volunteering Services	Can be delegated
	Services for the establishment and management of non-profit entities	Can be delegated
	Services for providing goods and services to non-profit entities.	Can be delegated

Use and implementation of all services of Etimad platform.	Can be delegated
Utilizing and executing all electronic services of the Ministry of Human Resources and Social Development.	Can be delegated
Purchase establishment	Can be delegated
Sign all documents at the Chamber of Commerce	Can be delegated
Sell establishment	Can be delegated
Apply to Records Department	Can be delegated
Obtain registers	Can be delegated

Amendment date: 03/02/2026	10-42
----------------------------	-------

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Transfer boat license	Can be delegated
Sell a boat	Can be delegated
Renew fishing permit	Can be delegated
Cancel fishing permit	Can be delegated
Obtain a replacement for damaged and lost boat license	Can be delegated
Open branch for license	Can be delegated
Transfer license	Can be delegated
Incorporate company	Can be delegated
Sign MOAs and amendment annexes	Can be delegated
Cancel AOA's and amendment annexes	Can be delegated
Sign the Company's decisions	Can be delegated
Appoint and dismiss Directors	Can be delegated
Amend Company's purposes	Can be delegated
Liquidation of the Company	Can be delegated
Convert Company from joint stock into limited liability company	Can be delegated
Convert Company from limited liability into joint-stock company	Can be delegated
Convert Company from joint liability into limited liability company	Can be delegated
Increase Capital	Can be delegated
Decrease capital	Can be delegated
Entry and exit of shareholders	Can be delegated
Enter into existing companies	Can be delegated
Transfer shares, stocks and bonds	Can be delegated
Determine capital	Can be delegated
Receive allocation surplus	Can be delegated
Sell shares and stocks and receive their value.	Can be delegated
Assign shares and stocks from capital	Can be delegated
Sell the Company's branch	Can be delegated
Modify nationality of a shareholder in the AOA	Can be delegated
Accept assignment of shares, stocks and capital	Can be delegated
Purchase shares and stocks and pay prices	Can be delegated
Close bank accounts in the Company's name	Can be delegated
Open bank accounts in the Company's name	Can be delegated
Sign agreements	Can be delegated
Register the company	Can be delegated
Register agencies and trademarks	Can be delegated
Attend general assemblies	Can be delegated
Open Company's branches	Can be delegated
Open Company's files	Can be delegated
Sign AOA's and amendment annexes before the Notary Public	Can be delegated
Obtain and renew the Company's commercial registers	Can be delegated
Subscribe and renew subscription to the chamber of commerce	Can be delegated
Apply to and sign before the General Investment Authority.	Can be delegated

Amendment date: 03/02/2026

12-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Apply to the Saudi Standards, Metrology, and Quality Organization (SASO)	Can be delegated
Apply to the Capital Market Authority (CMA)	Can be delegated
Obtain and renew licenses for the Company	Can be delegated
Convert the establishment into a company	Can be delegated
Convert the Company branch into an establishment	Can be delegated
Convert the Company branch into a company	Can be delegated
Publish AOAs, amendment annexes and their summaries, and the AOAs in the official gazette.	Can be delegated
Apply to communication, land lines and mobile companies in the Company's name.	Can be delegated
Participate in tenders and receive forms	Can be delegated
Sign contracts of the Company with third parties	Can be delegated
Assign or cancel trademarks	Can be delegated
Amend the Company's name	Can be delegated
Obtain visas	Can be delegated
Convert the Company into an establishment	Can be delegated
Receive visa compensation	Can be delegated
Update workers' details	Can be delegated
Open, renew and cancel primary and secondary files	Can be delegated
Liquidate and terminate labor	Can be delegated
Report the absconding of the workers	Can be delegated
Cancel absconding reports of the workers	Can be delegated
Transfer sponsorships	Can be delegated
Amend professions	Can be delegated
Transfer ownership, liquidation and cancellation of establishments	Can be delegated
Apply to civil recruitment offices department	Can be delegated
Apply to the Computer Department in the Workforce	Can be delegated
Obtain and renew work permits	Can be delegated
Receive Saudization certificates	Can be delegated
Obtain a printout of statements	Can be delegated
Add and delist Saudis	Can be delegated
Recruitment	Can be delegated
Recruitment	Can be delegated
Open files	Can be delegated
Activate the Saudi Portal	Can be delegated
Recruit workers from abroad	Can be delegated
Finalize the procedures of the workers with the GOSI	Can be delegated
Cancel visas	Can be delegated
Recover visa costs	Can be delegated
Amend nationalities	Can be delegated
Obtain visas for family visits	Can be delegated
Obtain visas for bringing family members	Can be delegated
Apply to embassies	Can be delegated

Amendment date: 03/02/2026

13-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Extend exit and re-entry visas	Can be delegated
Extend visit visas	Can be delegated
Obtain a printout of statements	Can be delegated
Cancel visas	Can be delegated
Recover visa costs	Can be delegated
Amend destinations	Can be delegated
Obtain residence permits (Iqama)	Can be delegated
Renew residence permits (Iqama)	Can be delegated
Prepare exit and re-entry visas	Can be delegated
Prepare the final exit visa	Can be delegated
Transfer sponsorships	Can be delegated
Obtain replacements for damaged or lost residence permits (Iqama)	Can be delegated
Finalize the procedures of the deceased workers	Can be delegated
Report an absconding	Can be delegated
Cancel absconding reports	Can be delegated
Transmit information and update data	Can be delegated
Settle and assign workers	Can be delegated
Apply to the General Department of Expatriate Affairs	Can be delegated
Obtain a printout of worker details statement	Can be delegated
Terminate employment	Can be delegated
Manage my businesses	Can be delegated
Transfer worker sponsorship to himself	Can be delegated
Add a newborn child	Can be delegated
Finalize deceased worker procedures	Can be delegated
Manage ports' affairs	Can be delegated
Obtain repatriation certificates	Can be delegated
Add dependents	Can be delegated
Add children to the father's or mother's passport	Can be delegated
Separate children from father's or mother's passport	Can be delegated
Cancel exit and re-entry visas	Can be delegated
Cancel final exit visas	Can be delegated
Obtain replacement for damaged and lost travel visas	Can be delegated
Obtain visit visas extensions	Can be delegated
Amend professions	Can be delegated
Obtain Hajj permits	Can be delegated
Apply to domestic workers affairs	Can be delegated
Register in the e-service	Can be delegated
Apply to the Ministry of Agriculture and the Directorate of Agriculture with regard to	Can be delegated
Apply to the public notary or the court for conveyance	Can be delegated
Assign agricultural decision	Can be delegated
Transfer agricultural decision	Can be delegated
Receive salaries	Can be delegated

Amendment date: 03/02/2026

14-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Receive pensions	Can be delegated
Receive end of service gratuity and leaves balances	Can be delegated
Transfer salaries	Can be delegated
Receive rewards	Can be delegated
Obtain salary statements	Can be delegated
Receive my dues	Can be delegated
Open account based on Sharia controls	Can be delegated
Close and settle accounts	Can be delegated
Withdraw from bank accounts	Can be delegated
Obtain ATM cards	Can be delegated
Obtain Islamic-Sharia-compliant credits cards	Can be delegated
Receive and cash remittances	Can be delegated
Cash cheques	Can be delegated
Issue certified cheques	Can be delegated
Obtain cheque books	Can be delegated
Obtain account statement	Can be delegated
Transfer from accounts	Can be delegated
Apply for Sharia-compliant bank loans	Can be delegated
Open account based on Sharia controls	Can be delegated
Deposit into the accounts	Can be delegated
Renew subscription to trust funds	Can be delegated
Open trust funds	Can be delegated
Subscribe to trust funds	Can be delegated
Apply for loan forgiveness	Can be delegated
Object to cheques	Can be delegated
Update data	Can be delegated
Activate accounts	Can be delegated
Receive cheques	Can be delegated
Redeem trust fund units	Can be delegated
Audit	Can be delegated
Reschedule installments	Can be delegated
Request points of sale	Can be delegated
Apply for bank credits	Can be delegated
Apply for bank guarantees	Can be delegated
Subscribe to joint-stock companies	Can be delegated
Receive shareholding certificates	Can be delegated
Purchase sharia-compliant shares	Can be delegated
Sell Sharia-compliant shares	Can be delegated
Receive share value	Can be delegated
Receive profits	Can be delegated
Receive surpluses	Can be delegated
Open Sharia-controlled investment portfolios, and issue, amend or cancel orders	Can be delegated

Amendment date: 03/02/2026

15-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Amend boundaries, lengths, area, plot numbers, charts, deeds and their dates, and neighborhood names	Can be delegated
Sell	Can be delegated
Accept mortgage	Can be delegated
Update deeds and drag them into the Integrated System	Can be delegated
Sell the share of	Can be delegated
Purchase	Can be delegated
Purchase the share of	Can be delegated
Lease	Can be delegated
Amend the owner's name and the civil register/ID number	Can be delegated
Gift and conveyance	Can be delegated
Accept gift and transfer	Can be delegated
Waive the decrease in the space	Can be delegated
Integrate deeds	Can be delegated
Accept waiver and transfer	Can be delegated
Obtain a set of damaged deeds replacement, and its data as follows:	Can be delegated
Obtain a set of lost deeds replacement, and its data as follows:	Can be delegated
Sell and transfer to the heirs	Can be delegated
Assign the share of	Can be delegated
Register the building	Can be delegated
Obtain replacement of lost deed	Can be delegated
This is for real estate located in	Can be delegated
Convert agricultural land into residential or industrial ones	Can be delegated
Enter into real estate shareholdings	Can be delegated
Purchase real estate shares	Can be delegated
Sell real estate shares	Can be delegated
Assign leased land	Can be delegated
Update the deed and enter it into the Integrated System	Can be delegated
Obtain replacement of lost deed	Can be delegated
Convert agricultural lands into residential ones	Can be delegated
Build on land	Can be delegated
Lease land	Can be delegated
Change the legal entity of the Company	Can be delegated
Convert the Company from a limited partnership to a limited liability Company	Can be delegated
Divide the shares among the heirs and transfer them to their portfolios	Can be delegated

Amendment date: 03/02/2026

17-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

The Board is required to obtain the approval of the General Assembly when selling assets whose value exceeds fifty percent (50%) of the value of its total assets, whether the sale takes place through one transaction or several transactions, in which case the transaction that leads to exceeding fifty percent (50%) of the value of the assets is the transaction that requires the approval of the General Assembly, and this percentage is calculated from the date of the first transaction made during the previous twelve (12) months.

The Board may, within the limits of its competence, delegate one or more of its members or third parties to carry out certain work(s).

Article (21): Remuneration of Board of Directors

1-The remuneration of the Board of Directors shall consist of a specific amount, an attendance allowance for meetings or a percentage of net profits, provided that the determination of such remuneration takes into account the provisions of the Companies Law and its implementing regulations

2- The report submitted by the Board of Directors to the Ordinary General Assembly shall contain a statement of all payments made to the members of the Board during the fiscal year; remuneration, attendance allowance, expenses and other benefits.

It shall as well contain a statement of payments made in consideration for technical, administrative or consultancy assignments carried out by the Board's members alongside a statement of number of Board meetings and the meetings attended by each member.

Article (22): Powers of the Chairman, Vice Chairman, Managing Director and Secretary

The board of directors appoints a chairman among its members in its first meeting . The Board may appoint managing director among its members. The Board appoints a deputy among its members in its first meeting

1- The Board shall appoint a Chief Executive Officer from among its members or others.

Amendment date: 03/02/2026

18-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

The Chairman of the Board shall be concerned with the following matters

Commercial registries	Main	Annual confirmation	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
		De register	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
	Sub	Issue	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
		Annual confirmation	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
		De register	To be practiced with the approval of the directors
			Can be delegated

Purchase establishment	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Sign all documents at the Chamber of Commerce	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Sell establishment	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Apply to Records Department	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Obtain registers	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Transfer commercial registers	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Manage registers	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Cancel registers	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated

Amendment date: 03/02/2026

19-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Supervise registers	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Commence subscription to the Chamber of Commerce	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Authenticate signature with the Chamber of Commerce	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Cancel signature with the Chamber of Commerce	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Participate in tenders and receive forms	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Apply to GOSI	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Apply to GAZT	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Manage commercial registers	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Cancel commercial register	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Apply to Civil Defense	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Amend register	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Add activity	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Reserve trade name	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Renew subscription to the Chamber of Commerce	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated

Amendment date: 03/02/2026

20-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Amend commercial register	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Transfer commercial register	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Obtain a replacement of a damaged or lost commercial register	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Obtain a replacement of a damaged or lost commercial register	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Register a trademark	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Assign trademark	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Assign tradename	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Obtain licenses	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Purchase boats	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Obtain a replacement for damaged or lost fishing permits	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Import boats	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Cancel boat licenses	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Renew licenses	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Amend license	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated

Amendment date: 03/02/2026

21-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Add activity	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Reserve names	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Cancel licenses	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Renew subscription to the Chamber of Commerce	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Open branches	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Apply to GOSI	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Apply to Civil Defense	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Apply to GAZT	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Obtain fishing permits	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Obtain boat license	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Renew boat license	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Transfer boat license	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Sell a boat	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Renew fishing permit	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated

Amendment date: 03/02/2026

22-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Convert the establishment into a company	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Convert the Company branch into an establishment	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Convert the Company branch into a company	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Publish AOAs, amendment annexes and their summaries, and the AOAs in the official gazette.	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Apply to communication, land lines and mobile companies in the Company's name.	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Participate in tenders and receive forms	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Sign contracts of the Company with third parties	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Assign or cancel trademarks	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Amend the Company's name	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Obtain visas	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Convert the Company into an establishment	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Receive visa compensation	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Update workers' details	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Open, renew and cancel primary and secondary files	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated

Amendment date: 03/02/2026

26-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Recover visa costs	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Amend destinations	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated

Companies in which the Company Participates a shareholder	Sign companies' Agreements	To be practiced with the approval of the directors
		Can be delegated
	Purchase shares	To be practiced with the approval of the directors
		Can be delegated
	Liquidation of the Company	To be practiced with the approval of the directors
		Can be delegated
	Sell shares	To be practiced with the approval of the directors
		Can be delegated
	Represent the Company in the company where shares are held	To be practiced with the approval of the directors
		Can be delegated

Incorporate companies in the name of the Company	Register the Company in the Ministry	To be practiced with the approval of the directors	
		Can be delegated	
	Represent before the Notary Public	To be practiced with the approval of the directors	
		Can be delegated	
	Sign the company's AOA	To be practiced with the approval of the directors	
		Can be delegated	
	Sign the shareholders' decisions	To be practiced with the approval of the directors	
		Can be delegated	
	Commercial registries	Issue	To be practiced with the approval of the directors
			Can be delegated
	Annual confirmation	To be practiced with the approval of the directors	
		Can be delegated	

Amendment date: 03/02/2026

29-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

		De register	To be practiced with the approval of the directors
			Can be delegated

Obtain residence permits (Iqama)	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Renew residence permits (Iqama)	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Prepare exit and re-entry visas	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Prepare the final exit visa	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Transfer sponsorships	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Obtain replacements for damaged or lost residence permits (Iqama)	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Finalize the procedures of the deceased workers	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Report an absconding	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Cancel absconding reports	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Transmit information and update data	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Settle and assign workers	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Apply to the General Department of Expatriate Affairs	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Obtain a printout of worker details statement	To be practiced with the approval of the directors

Amendment date: 03/02/2026

30-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

	Can be delegated
Terminate employment	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Manage my businesses	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Transfer worker sponsorship to himself	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Add a newborn child	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Finalize deceased worker procedures	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Manage ports' affairs	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Obtain repatriation certificates	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Add dependents	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Add children to the father's or mother's passport	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Separate children from father's or mother's passport	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Cancel exit and re-entry visas	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Cancel final exit visas	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Obtain replacement for damaged and lost travel visas	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Obtain visit visas extensions	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated

Amendment date: 03/02/2026

31-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Open Sharia-controlled investment portfolios, and issue, amend or cancel orders	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Subscription	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Purchase shares	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Sell shares	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Redeem investment fund units	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Transfer shares from portfolio	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Subscribe to units of Sharia-compliant investment portfolio	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Manage investment portfolio	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Obtain indebtedness certificates	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Liquidate investment portfolio	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated

Property Management	Purchase, sell and convey properties	Real Estate Properties	Purchase	To be practiced with the approval of the directors
				Can be delegated
			Sell	To be practiced with the approval of the directors
		Can be delegated		
			Conveyance	To be practiced with the approval of the directors
				Can be delegated
		Lands	Purchase	To be practiced with the approval of the directors

Amendment date: 03/02/2026

37-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

	Can be delegated
Sign contracts with construction institutions and contractors	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Participate in tenders and receive forms	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated

Judiciary procedures	Appoint arbitrators	To be practiced with the approval of the directors		
		Can be delegated		
	Appoint lawyers	To be practiced with the approval of the directors		
		Can be delegated		
	Represent the Company before Notaries	To be practiced with the approval of the directors		
		Can be delegated		
	Represent the Company before Sharia courts	Consider and respond to claims	To be practiced with the approval of the directors	
			Can be delegated	
		Reconciliation	To be practiced with the approval of the directors	
			Can be delegated	
		Refusal and acceptance of arbitration	To be practiced with the approval of the directors	
			Can be delegated	
		Refusal and acceptance of reconciliation	To be practiced with the approval of the directors	
			Can be delegated	
		Acknowledgment and denial	To be practiced with the approval of the directors	
			Can be delegated	
Waiver	To be practiced with the approval of the directors			
	Can be delegated			
Pleading	To be practiced with the approval of the directors			
	Can be delegated			
Defending	To be practiced with the approval of the directors			
	Can be delegated			

Amendment date: 03/02/2026

41-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

		Claiming	To be practiced with the approval of the directors
			Can be delegated
		Disputing	To be practiced with the approval of the directors
			Can be delegated
	Use and execute all electronic services of the Ministry of Justice		To be practiced with the approval of the directors
			Can be delegated
	Delegate or give POA to third parties to execute all electronic services of the Ministry of Justice		To be practiced with the approval of the directors
			Can be delegated
	(Sign loan contract agreement and its amendments, appendices and all relevant documents; sign follow-up agreement; sign counseling agreement; sign before the notary public regarding the industrial mortgage for mortgaging all the company's property; receive the loan; waive the loan; request loan exemption; repay the loan; and sign the letter of credit agreement)		To be practiced with the approval of the directors
			Can be delegated
	(Sign on corporate guarantee)		To be practiced with the approval of the directors
			Can be delegated
	(Sign the transfer of liabilities agreement and amend the Loan contract)		To be practiced with the approval of the directors
			Can be delegated
	(Sign debt settlement agreement on behalf of the company and shareholders)		To be practiced with the approval of the directors
			Can be delegated
			To be practiced with the approval of the directors

Amendment date: 03/02/2026

42-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

(Issue, amend and cancel the waiver announcement)	Can be delegated
---	------------------

Services of the National Center for the Development of the Non-Profit Sector	Services of brokerage for collection, exchange, marketing, and other brokerage services in the non-profit sector.	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
	Volunteering Services	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
	Services for the establishment and management of non-profit entities	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
	Services for providing goods and services to non-profit entities.	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated

Use and implementation of all services of Etimad platform.	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Sell and transfer to the buyer	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Purchase and accept the transfer and pay the price	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Receive deeds	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Lease	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Receive rental value	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Sign lease contracts	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated
Renew lease contracts	To be practiced with the approval of the directors Can be delegated

Amendment date: 03/02/2026	43-42
----------------------------	-------

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Cancel and terminate lease contracts	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Mortgage	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Discharge mortgage	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Divide and sort	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Amend boundaries, lengths, area, plot numbers, charts, deeds and their dates, and neighborhood names	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Sell	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Accept mortgage	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Update the deeds and entering them into the Integrated System	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Sell the share of	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Purchase	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Purchase the share of	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Lease	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Amend the owner's name and the civil register/ID number	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Gift and conveyance	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated

Amendment date: 03/02/2026

44-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Sell real estate shares	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Assign leased land	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Update the deed and enter it into the Integrated System	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Obtain replacement of lost deed	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Convert agricultural lands into residential ones	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Build on land	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Lease land	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Change the legal entity of the Company	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Convert the Company from a limited partnership to a limited liability Company	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Utilizing and executing all electronic services of the Ministry of Human Resources and Social Development.	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated
Divide the shares among the heirs and transfer them to their portfolios	To be practiced with the approval of the directors
	Can be delegated

Amendment date: 03/02/2026

46-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

the articles of association and restatements thereof before the notary; issue and renew commercial registrations for the Company; obtain and renew membership with the Chamber of Commerce; sign before all chambers of commerce; contact the Quality Assurance Department and SASO; obtain and renew licenses for the Company, convert a Company's branch to a company, enter tenders and receive forms; sign contracts for the Company with third parties; and publish memorandum of association, restatements, summaries and articles of association in accordance with the laws and instructions issued in this regard; With regard to (commercial registries), contacting registries management, issuing and renewing registrations; transferring commercial registrations; booking trade names, obtaining and renewing membership with the Chamber; applying for, managing and cancelling e-services; delegating powers to third parties; managing, supervising, and amending registrations; adding an activity; opening branches under the registrations, cancelling registrations; approving, cancelling and amending signatures with the Chamber of Commerce; managing business; and contacting Civil Defense; With regard to (private companies and institutions), contact the Saudi Council of Engineers and private companies and institutions; and contact insurance companies, subscribe to their services and contact their branches, departments and divisions; With regard to (banks), contact all banks; open accounts and approve the signature; withdraw from and deposit into accounts; transfer from accounts; update accounts in foreign or local currency; request and receive ATM cards, receive the pin codes thereto and use the same; request and receive credits cards, receive the pin codes thereto and use the same; obtain bank statements; request, receive and use checkbooks; issue, sign and receive certified checks; receive and disburse remittances; request bank loans and accept their terms, conditions and prices; sign contracts, forms, pledges, and payment schedules; receive and dispose of loans; request loan exemptions; reschedule installments; apply for a bank credit; sign contracts and forms; request a bank guarantee; sign, receive and register the guarantee; activate accounts; cash checks; object to checks; receive returned checks; update data; issue, sign, endorse, and cash checks, bills, promissory notes, and other commercial papers; issue securities of whatever type; conduct all banking transactions necessary for the Company's activity; provide sponsorships to any party when the Board, at its absolute discretion, deems this in the interest of the Company; apply for, manage and cancel e-services; and delegate powers to third parties; With regard to (real estate and lands), sell and transfer to buyers; acknowledge receipt of the price in the name of the Company; purchase, accept transfers and pay the price in the name of the Company; mortgage and redeem mortgages; consolidate deeds; partition and subdivide; take possession of deeds; inquire about real estate; wave the right as to any land shortages; convert agricultural lands into residential, commercial, or industrial lands or vice versa in the name of the Company; amend the name of the owner and the national identity number; amend boundaries, lengths and surface areas, parcel numbers, plans, deeds, dates and names of districts; enter into leases in the name of the Company, sign and renew leases in the name of the Company; and collect rent by check in the name of the Company; With regard to (secretariats and municipalities), open stores; obtain, renew, cancel and transfer permits; obtain construction and renovation permits; obtain construction completion certificates; plan lands; obtain health cards; and convert lands into residential, commercial, agricultural or industrial lands; With regard to (passports), obtain and renew residency permits; obtain replacement residency permits in lieu of lost or damaged ones; obtain entry and exit visas; obtain final exit visas; transfer sponsorships; transfer and update data; amend occupations; settle and waive workers; report on escapees and cancel escapee reports; cancel exit and re-entry visas; cancel final exit visas, issue travel visas in lieu of lost or damaged ones; issue extensions of visit visas; add

Amendment date: 03/02/2026	48-42
----------------------------	-------

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

dependents; conclude deceased worker formalities; obtain employee printouts; terminate labor relationships; contact the Deportation and Expatriates Department and the Department of Border Affairs, obtain repatriation certificates, and issue Hajj permits; With regard to the (Labour Office), obtaining visas in the name of the Company, receiving visa refunds; transferring sponsorships; changing occupations; updating worker data; settling and terminating labour relationships; reporting on escapee of workers; cancelling escapee reports; obtaining and renewing work permits; concluding labour procedures with GOSI; contacting the human resources computer department to remove or add workers; obtaining printouts; opening, renewing and cancelling main and sub-dossiers; transferring, cancelling transfer of, and liquidating establishments; and contacting the civil recruitment offices section; With regard to the (recruitment office), obtain and cancel visas; receive visa refunds; amend nationalities; issue family visit visas; obtain family recruitment visas; amend professions in visas; extend exit and re-entry visas; extend visit visas; and obtain printouts With regard to (recruitment of workers under a visa), recruit workers from abroad; and (security authorities) contact the Emirate, Civil Judgment Enforcement Division, police stations, Roads Security Command, General Administration of Mujahideen, State Security, General Directorate of Narcotics Control, General Directorate of Prisons, and General Directorate of Civil Defense, and their respective divisions and departments; with regard to (ministries), contacting the Royal Court, the Ministry of Justice, the Ministry of Interior, the Ministry of Foreign Affairs, the Ministry of Defense, the Ministry of Commerce, the Ministry of Investment, the Trademarks Department, the Commercial Agencies Department, the Quality and Precious Metals Department, the Free Profession Department; issuing a certificate of origin; requesting a customs exemption, contacting the Ministry of Finance, the Ministry of Environment, Water and Agriculture, the directorates of agriculture; obtaining licenses for drilling a well; contacting the fisheries sector, the livestock sector, the Ministry of Labor, the Ministry of Municipal and Rural Affairs, the Ministry of Health, health departments, private and governmental hospitals; requesting and receiving medical reports; and contacting the Ministry of Culture, the Ministry of Media, the Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance, the Ministry of Housing, the Ministry of Energy, Industry and Mineral Resources, the Water and Sewerage Authority, the Transport Ministry, the Ministry of Hajj and Umrah, the Ministry of Communications and Information Technology, the Ministry of Economy and Planning, the Ministry of National Guard, the Ministry of Tourism, the Ministry of Sports, and their branches and respective departments and divisions; With regard to (government institutions), contact the Saudi Central Bank, the Technical and Vocational Training Corporation, the Saudi Ports Authority, the Saudi Railways Organization, the King Fahd Causeway Authority, King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), the Grain Silos and Flour Mills Organization (currently SAGO), the Public Pension Agency (PPA), Saudi Arabian Airlines, the Saline Water Conversion Corporation (SWCC), and the General Organization for Social Insurance (GOSI), and their branches and respective departments and divisions; With regard to (government agencies), contact the Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), the Control and Investigation Board, the Public Prosecution, the Capital Market Authority, the Saudi Standards, Metrology and Quality Organization (SASO), the Saudi Commission for Healthcare Specialties, the Saudi Food and Drug Authority (SFDA), the Saudi Commission for Tourism and National Heritage (SCTH), the National Anti-Corruption Commission, the Saudi Authority for Industrial Cities and Technology Zones, the Royal Commission for Jubail and Yanbu, the General Authority of Civil Aviation, the High Commission for the Development of Arriyadh, the Development Commission of Makkah Al Mukarramah and Masha'ar (DCOMM), the Madinah Development Authority, the Communications, Space and Technology

Amendment date: 03/02/2026	49-42
----------------------------	-------

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Commission, the Zakat, Tax and Customs Authority, the Saudi Broadcasting Authority, the General Entertainment Authority, and their branches and respective departments and divisions; With regard to (government presidencies), contact the General Presidency of the Grand Mosque and the Prophet's Mosque, the General Presidency of Scholarly Research and Ifta, the General Presidency of Meteorology and Environment Protection (GPMEP), the General Presidency of the Commission for the Promotion of Virtue and Prevention of Vice, and their branches and respective departments and divisions; With regard to the (Real Estate Development Fund (REDF), apply for a loan in the name of the Company; receive all payments in the name of the Company; sign the contract with REDF; transfer the loan; request a loan exemption; request for non-appearance of any financial obligations; refund an amount; cash checks in the name of the Company; and repay the loan; With regard to the (Agricultural Development Fund (ADF), apply for a loan; enter into contracts with ADF; provide guarantors and work jointly with them; receive the loan in the name of the Company; waive the loan; request a loan exemption; and repay the loan; With regard to the (Industrial Development Fund (SIDF)), applying for a loan in the name of the Company; entering into contracts with SIDF in the name of the Company; providing guarantors and working jointly with them; signing before the notary in respect of industrial mortgage; mortgaging the assets and properties of the Company to the SIDF against the loan before the notary; receiving the loan in the name of the Company; waiving the loan; requesting a loan exemption; requesting for non- appearance of any financial obligations; and repaying the loan; With regard to the (Human Resources Development Fund (HRDF)), applying for a loan; entering into contracts with HRDF; receiving the loan in the name of the Company; requesting a loan exemption; requesting for non- appearance of any financial obligations; and repaying the loan; with regard to the (Social Development Bank (SDB)), applying for a loan; receiving the loan in the name of the Company; requesting the absence of any financial obligations; requesting a loan exemption; and repaying the loan; With regard to (Zakat, Tax and Customs Authority), apply for and renew customs licenses; transfer and cancel customs licenses and establish branches therefor; clear, inspect and check merchandise; pay fees and receive customs clearances and cards; amend and obtain replacement customs cards in lieu of lost ones; and manage and supervise licenses; with regard to (telecommunications companies), contacting all telecommunications companies, issuing mobile SIM cards; obtaining replacement mobile SIM cards in lieu of damaged and lost ones; waiving and cancelling mobile SIM cards; transferring mobile SIM cards; requesting installation of landline telephones; transferring landline telephones; cancelling and waiving landline telephones; and applying for all services provided by telecommunications companies; With regard to the (Saudi Electricity Company (SEC)), request the installation of electricity meters; request meter transfer; and apply for meter empowerment; With regard to the (National Water Company (NWC)), request the installation of water meters; request meter inspection; request the waste water bill; and object to fines; and With regard to the (post), applying for a P.O. Box; receiving the P.O. Box key; receiving registered mail; obtaining an authorization card for the P.O. Box; renewing or cancelling the subscription to the P.O. Box; and completing all necessary procedures; and signing the required documents. 2-Represent the Company in its relationship with labor offices, arbitral tribunals, civil rights authorities, police departments, chambers of commerce and industry, private bodies, companies, banks, commercial banks, all government funds and financing institutions of all designations and competence, and financial institutions of all kinds, as well as other lenders. 3- Conclude all contracts and agreements, including without limitation, contracts of purchase, sale, rental, lease, agencies, franchise, debt, financial hedging contracts and other documents, contracts,

Amendment date: 03/02/2026	50-42
----------------------------	-------

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

enforcement of these judgments in the name of the Company; accepting, denying, objecting to and appealing judgments; seeking reconsideration; requesting restitution and pre-emption; concluding all necessary measures and attending hearings in all cases before all courts; receiving judgment instruments; requesting the dismissal of the judge; requesting interposition and intervention; waiving all rights and lawsuits on behalf of the Company; waiving a judgment, in whole or in part, or by way of appealing it, lifting interdiction, dropping mortgages while sustaining the debt, claiming forgery, recusing judges, or appointing and dismissing experts, and signing necessary documents before all Sharia courts, Administrative Courts (Board of Grievances), labor offices; Committees for the Settlement of Financial Disputes, Committees for Settlement of Banking Disputes, Committees for the Resolution of Securities Disputes, Committees for the Settlement of Commercial Disputes, Customs and Commercial Fraud Committees, the Control and Investigation Board, and the Bureau of Investigation and Public Prosecution; and contacting all relevant authorities and completing all necessary procedures and signing all required documents; the Board has the right to delegate all or some of the above powers to third parties, which may also delegate these powers to others, or dismiss others. The CEO has the authority to represent the Company in accordance with the provisions in the Company's regulations, its approved internal policies, and any authorization issued by the Board of Directors or the Board Chairman within the limits of their authorities. The CEO may authorize third parties, which may also authorize others. The Board of Directors shall appoint a Secretary from among its members or others to carry out the duties stated in the Regulations issued by the competent authority. In addition, the Board of Directors may determine any other duties assigned to the Secretary.

Article (26): Board Meetings:

The Board of Directors shall meet at least four (4) times a year, upon the call of the Chairman. The Chairman shall call the Board to meet whenever requested by two Board members to discuss one or more topics. The Board meetings shall be held at the head office of the Company or any other place as determined by the Chairman. The Board may invite anyone it deems fit to attend its meetings to provide their input and experience, without having the right to vote. The Board meetings may be held and Board member may participate in its deliberations and vote on its resolutions by means of modern technology, subject to the relevant regulations. The Board of Directors may issue its resolutions on urgent matters by circulation to all members, unless one of the members requests, in writing, to hold a Board meeting to deliberate on such matters. Resolutions shall be passed by the approval of the majority of the votes of its members. These resolutions shall be presented to the Board at its next meeting to be recorded in the minutes of that meeting.

Article (27): Quorum of Board Meetings

A Board meeting shall not be valid unless attended by at least half Board members, attend in person or through their representative. If a Board member delegates another Board member to attend the Board meetings, this delegation shall be in accordance with the controls issued by the competent authority. The Board's resolutions shall be adopted with the approval of the majority of the attending Board members and representatives. In the event of a tie, the chairman of the meeting shall have the

Amendment date: 03/02/2026

52-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

casting vote. The resolution of the Board of Directors shall be effective from the date of its issuance, unless it stipulates that it shall be applicable at another time or when certain conditions are met.

Article (28): Deliberations of the Board:

Deliberations and resolutions of the Board of Directors shall be recorded in minutes to be prepared by the Board Secretary and to be signed by the Chairman, the present Board members and the Secretary. Such minutes shall be entered in a special register to be signed by the Chairman and the Secretary. Modern technology may be used to sign and record deliberations and resolutions and record minutes.

Chapter Four: Shareholders Assemblies

Article 29: Convening Assemblies

1- The general and special assemblies shall be convened by an invitation from the Board of Directors. The Board shall summon the Ordinary General Assembly to convene within thirty (30) (days from the date of the request of the auditor or one or more shareholders representing (ten percent (10%) of) the shares of the Company that have voting rights at least. The auditor may invite the Ordinary General Assembly to convene if the Board does not issue the invitation within thirty (30) days from the date of the auditor's request.

2- The request referred to in paragraph (1) of this Article shall specify the matters on which the shareholders are required to vote.

3- The invitation to convene the Assembly shall be sent at least twenty-one (21) days before the specified date in accordance with the provisions of the Law, taking into account the following:

a. Shareholders shall be notified either by registered letters sent to their addresses as recorded in the shareholders' register or by announcing the invitation through modern technological means.

b. A copy of the invitation and the agenda shall be sent to the Commercial Register, as well as a copy to the Capital Market Authority if the Company is listed on the Stock Exchange, on the date the invitation is announced.

4- The invitation to the meeting of the Assembly shall include at least the following:

a. A statement identifying the person entitled to attend the General Assembly meeting and their right to authorize a representative of their choice, provided that the representative is not a member of the Board of Directors. The statement shall also clarify the shareholder's right to discuss the items listed on the agenda, raise questions, and exercise their voting rights.

b- The venue, date and time of the meeting.

Amendment date: 03/02/2026

53-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

c- The type of assembly, whether an Ordinary General Assembly or an Extraordinary General Assembly.

d- The agenda of the meeting includes the items required to be voted on by shareholders.

Article (30): Voting in Assemblies

1- The members of the Board of Directors shall be elected by cumulative voting. The members of the Board may dissolution of participate in voting on the resolutions of the General Assembly that relate to business and contracts in which they have a direct or indirect interest or that involve a conflict of interest.

Article (31): Preparing Assemblies' Minutes:

1- Minutes shall be written for the meeting showing the names of the Shareholders present in person or represented by proxy, the number of the shares held by each, the number of votes attached to such shares, the resolutions adopted at the meeting, the number of votes assenting or dissenting to such resolutions and a comprehensive summary of the discussions that took place at the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register to be signed by the Chairman of the Assembly, the Secretary and the canvassers.

Article (32): Convening Assemblies

The general and special assemblies shall be convened by a call of the Board of Directors. The Board of Directors shall call the Ordinary General Assembly to convene within thirty (30) days if requested by the auditor, the Audit Committee or one or more shareholders representing at least (10%) of the Company's shares with voting rights.

The Auditor may call the Assembly to convene if the Board fails to call the Assembly within (30) thirty days from the date of the Auditor's request . 2- The date, place and agenda of the General Assembly shall be announced at least twenty-one (21) days before the date set for the meeting. The invitation shall be published on the Saudi Stock Exchange's website and the Company's website. Moreover, the Company may send an invitation to convene general and private assemblies to its shareholders by means of modern technology or may inform the shareholders by registered mail to their addresses stated in the Shareholder Registry. A copy of the invitation and agenda shall be sent to the Ministry and the Capital Market Authority on the date of announcing the invitation. 3- Shareholders who own at least (10%) of the Company's shares with voting rights may add one or more topics to the General Assembly's agenda when being prepared.

Article (33): Quorum of Ordinary General Assembly:

Meetings of the Ordinary General Assembly shall be valid only if attended by shareholders representing at least 50% of the Company's shares with voting rights. If such quorum to convene such meeting is not met, one of the two options shall be considered: 1-A second meeting may be convened one hour after the end of the period set for the first meeting, provided that the invitation to the first

Amendment date: 03/02/2026

54-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Article (38): Attendance of Assemblies

1- Each shareholder is entitled to attend the general assemblies of shareholders. Shareholders may appoint someone other than the Board members to attend the general assembly on its behalf in accordance with the controls determined by the competent authority. 2-Meetings of the General Assembly of Shareholders may be held and the Board members may participate in its deliberations and vote on its provisions and resolutions by means of modern technology and according to the controls set by the competent authorities.

Article (39): Powers of the Ordinary General Assembly

Except for matters reserved for the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be competent to deal with all Company matters. The Ordinary General Assembly shall be convened at least once a year, within the six (6) months following the end of the Company's financial year. Additional Ordinary General Assembly meetings may be convened whenever needed.

Article (40): Powers of the Extraordinary General Assembly

The Extraordinary General Assembly shall be competent to amend the Company's Articles of Association, except for those items whose amendment is prohibited under the law. The Extraordinary General Assembly may pass resolutions on matters Jurisdiction within the competence of the Ordinary General Assembly, under the same rules and conditions applicable to the Ordinary General Assembly.

Article (41): Presiding over the General Assembly and preparation of Minutes

1- The Chairman of the Board of Directors, the Vice Chairman in case of absence of the Chairman, or the Board member designated by the Board in case of the absence of both the Chairman and the Vice Chairman shall preside over the General Assembly meeting. In the event that this is not possible, whoever the shareholders delegate from among the Board members or others through voting shall chair the General Assembly. 2-2-Minutes shall be drawn up for the assembly meeting and shall include the numbers of the shareholders present in person or represented by proxy, the number of shares held by each, the number of votes attached to such shares, the resolutions adopted at the meeting, the number of votes assenting or dissenting with such resolutions and a comprehensive summary of the discussions that took place during the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register to be signed by the chairman, the secretary and the canvasser of the assembly.

Chapter Five: Auditor

Article (42): Reports of Audit Committee

The report of the Audit Committee shall include details of carrying out its competencies and duties stipulated in these regulations and its recommendations and opinion on the adequacy of the Company's internal and financial control systems and risk management in the Company. The Board of

Amendment date: 03/02/2026

56-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

Directors shall deposit sufficient copies of such report at the Company's head office. Such report shall be published on the Company's official website and the CMA's website when publishing the invitation to convene the General Assembly, in order to provide each of the desiring shareholders with a copy thereof. The summary of the report shall be read during the General Assembly meeting.

Article (43): Committee Formation

An Audit Committee shall be formed by the resolution of the Board of Directors. Such Committee shall be composed of three to five members, other than the Executive Board Members, whether from among shareholders or others. The Company's General Assembly shall issue the audit committee regulations, based on the recommendation of the Board of Directors. Such regulations shall controls and procedures of its duties and obligations, mechanism of selecting its members, how to nominate them, term of their membership, the remuneration of its members, and the mechanism for appointing its members temporarily in the event that one of the committee seats become vacant.

Article (44): Quorum of Committee Meetings

Meetings of the Audit Committee shall be valid if attended by majority of its members. The Committee's resolutions shall be adopted by a majority vote of the present members. In the event of a tie, the Chairman of the Committee shall have the casting vote.

Article (45): Competences of the Audit Committee

The Audit Committee shall oversee the business of the Company. For such purpose, the Committee has the right to review all Company records and documents and request any explanations or statements from the Board of Directors or the Executive Management. The Audit Committee may request the Board of Directors to call for a meeting of the Company's General Assembly if the Board of Directors obstructs its course of work or the Company suffers serious damage or losses.

Article 46: Appointment of the Auditor

The Company shall have one or more auditors, selected from the auditors licensed to practice in the Kingdom. The Ordinary General Assembly shall appoint the auditor and determine its fees, duration, and scope of its work. The General Assembly may change this auditor at any time without prejudice to its right to compensation if such change was for an illegitimate reason or at an inappropriate time.

Article 47: Auditor's Powers:

The Auditor shall have access at all times to the Company's documents, accounting records and supporting documents. It may also request statements and notes it deems necessary to check the Company's assets and liabilities and other matters within the scope of its work. The Board of Directors shall enable the auditor to perform its duties. If the auditor encounters difficulties in this regard, it shall document the same in a report to be submitted to the Board of Directors. If the Board of Directors does not facilitate the work of the auditor, the auditor shall call for a meeting of the General Assembly

Amendment date: 03/02/2026

57-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

dividends if any, as remuneration for the Board of Directors, and such remuneration shall be proportionate to the number of meetings attended by each Board member. 5. The Company may distribute interim dividends to its shareholders on a semi-annual or quarterly basis, according to the controls set by the competent authority and based on a delegation issued by the Ordinary General Assembly of the Board of Directors to distribute interim dividends.

Article (52): Entitlement of Dividends

Shareholders are entitled to their share of dividends under a resolution of the General Assembly issued in this regard. The resolution shall specify the date of maturity and the date of distribution. Dividends shall be paid to the owners of shares recorded in the Shareholder Register at the end of the day on the maturity date. The Board of Directors shall implement the General Assembly's resolution regarding the distribution of dividends to registered shareholders within (15) business days as of the maturity date specified in the General Assembly's resolution or in the Board of Directors' resolution to distribute the interim dividends.

Article (53): Distribution of Dividends of Preferred Shares

1- If no dividends are distributed for any financial year, no dividends may be distributed for the following years except after payment of the percentage specified for holders 2-If the Company fails to pay the specified percentage from the dividends for three (3) consecutive years, the Special Assembly of holders of these shares, convened pursuant to Article (89) of the Companies Law, may resolve to attend the meetings of the Company's General Assembly and to participate in voting until the Company pays all dividends allocated for holders of such shares for the previous years. Each preferred share has one vote in the General Assembly meeting. In such case, the holder of the preferred shares is entitled to vote on all items of the Ordinary General Assembly's agenda, without exception.

Article (54): Losses of the Company

If the Company's losses reach half of the issued capital, the Board of Directors must disclose this and the conclusions it has reached and its recommendations regarding such losses within sixty (60) days from the date it becomes aware of the losses reaching this level. The Board must also call for an Extraordinary General Assembly meeting within one hundred and eighty (180) days from the date of such awareness to consider whether the Company should continue its operations with the implementation of any necessary measures to address these losses , or proceed with its dissolution.

Chapter Seven: Final Provisions

Article (55): Final Provisions

- 1- The Company is subject to the laws in force in the Kingdom of Saudi Arabia.
- 2- Any provision that contradicts the provisions of the Companies Law in this Articles of Association shall not be considered and shall be subject to the provisions provided in the Companies Law. All that

Amendment date: 03/02/2026

59-42

Head Office	Riyadh	Electronic Copy No.	3	Application No.:	1142813
-------------	--------	---------------------	---	------------------	---------

is not provided for in this Articles of Association shall be applied in respect of the Companies Law and its Implementing Regulations.

3- The founders hereby acknowledge that the data and provisions included herein are valid and confirm with the provisions of the Companies Law issued by the Royal Decree (M/ 132) dated (01/12/1443 AH and the implementing Regulations thereof. The founders also acknowledges that such data and provisions fulfill all the requirements and instructions issued by the Ministry of Commerce in accordance with the provisions of the Law. Thus, the founders shall bear the responsibility and all legal and financial consequences that may arise therefrom. The capital owner is fully aware that the Ministry may take the necessary legal action in the event of any violation or conflict in the provisions contained herein.

Article (56): Liability Action

Each shareholder has the right to file a liability action, vested in the Company, against the Board of Director members if an error made thereby caused said shareholder to sustain damages. Such liability action may only be filed by the shareholder if the Company's right to file such action remains valid. The shareholder shall notify the Company of its intention to file such action.

Article (57): Company Expiry

The Company shall be liquidated upon the expiry of its term or existence and shall retain its legal personality to the extent needed for liquidation. Such liquidation shall be made pursuant to a resolution by the Extraordinary General Assembly whose resolution shall appoint one or more liquidators and specify their powers and fees in addition to the restraints on his powers and the duration needed for liquidation. The duration of voluntary liquidation shall not exceed five (5) years and may not be extended except with a judicial order. Besides, the powers of the Board of Directors shall cease upon the Company's winding up. However, the Board of Directors shall remain responsible for the management of the Company until the liquidators are specified and shall be considered as liquidators for third parties until liquidators are appointed. The Shareholders' Assemblies shall remain through the liquidation period and shall maintain their powers to the extent that they do not interfere with the powers of the liquidators.

These bylaws are audited by the Founders, approved by the Ministry, and published on Aamaly e-magazine. You can verify the validity and authenticity thereof via the following link: <https://emagazine.aamaly.sa>

Allah is the Arbiter of Success

This version of the bylaws is issued under a decision by the Extraordinary General Assembly or the sole shareholder's decision on 12/06/1447AH.

The bylaws do not require the official seal of the Ministry of Commerce

Amendment date: 03/02/2026

60-42



نظام أساس

الشركة العربية لخدمات الانترنت وا لاتصالات شركة مساهمة سعودية مدرجة

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل الشركة العربية لخدمات الانترنت وا لاتصالات شركة مساهمة سعودية مدرجة (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

الشركة العربية لخدمات الانترنت وا لاتصالات شركة مساهمة سعودية مدرجة (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : للمركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية
الصناعات التحويلية	تركيب الآلات والمعدات الصناعية
التشييد	التركيبات الكهربائية
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة
المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات اللاسلكية
المعلومات والاتصالات	أنشطة البرمجة الحاسوبية
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الاختبارات والتحليل التقنية
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
التعليم	التعليم العالي
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر



وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة، مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات المساهمة، مساهمة مبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمليار و مئتان مليون ريال سعودي (1200000000.0) ريال سعودي مقسم الى (120000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي ،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ مليار و مئتان مليون ريال سعودي (1200000000.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 1200000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

ألتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية السعودية، بحسب الأحوال. بوتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. جومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. دوتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة العاشرة : تخفيض رأس المال

ألجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الاسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. بوإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم -ان وجدت- على التخفيض قبل خمسة واربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض اي من الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه اذا كان حالاً او ان تقدم اليه ضماناً كافياً للوفاء به اذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، او تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان



أجلاً، أن يتقدم الى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة ان تأمر بالوفاء بالدين او بتقديم ضمان كافٍ او تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

المادة الحادية عشر : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. واستثناء من ذلك، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها أو بيع أصولها، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات ان وجدت-.

المادة الثانية عشر : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثالثة عشر : شراء الشركة لأسهمها ويعها أو رهنها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو يبيعها أو رهنها، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة عشر : تداول الأسهم وسجل المساهمين

أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الخامسة عشر : زيادة رأس المال

للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهة المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع والفترة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. وللجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وللجسم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ديق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. هتوزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشر : السندات والصكوك أدوات الدين



أيجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات. ويجوز للشركة - بقرار من مجلس الإدارة- ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

المادة السابعة عشر : إنتهاء دورة للمجلس أو اعتزال أعضائه

أطبق المادة 69 من نظام الشركات على حالات انتهاء دورة المجلس او اعتزال أعضائه وبما يتوافق مع سياسات الشركة ذات العلاقة.ب.إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، فللمجلس ان يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه وفقاً لما ورد في المادة 69 من نظام الشركات.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	رياض سعيد صادق معوض	رئيس مجلس إدارة
2	هيثم محمد معجل الفرج	نائب رئيس مجلس إدارة
3	معضد بن فيصل بن معضد العجمي	عضو مجلس إدارة
4	محمد عبدالله حسن العبادي	عضو مجلس إدارة
5	فهد سليمان محمد أبا الخيل	عضو مجلس إدارة
6	عبد اللطيف علي عبداللطيف السيف	عضو مجلس إدارة
7	عمر عبدالله عمر النعماني	رئيس تنفيذي
8	معتز علي عبدالرحمن العنقري	عضو مجلس إدارة
9	علي عبدالله حميد الحربي	عضو مجلس إدارة
10	فهد عدنان عبدالرحمن النصور	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في مقر الشركة أو عبر وسائل التقنية الحديثة



ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء الحاضرين

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون قواعد انهاء العضوية كالآتي - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة العشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

الرئيسية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
السجلات التجارية	شطب	يحق التوكيل
	اصدار	يحق التوكيل
	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	شراء الحصص	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	بيع الحصص	يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل
	اصدار	يحق التوكيل
السجلات التجارية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل
	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
	فتح الحسابات	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل



			الايذاع	يحق التوكيل
			السحب	يحق التوكيل
			اصدار الشيكات	يحق التوكيل
			تحديث الحسابات	يحق التوكيل
			استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
			طلب التسهيلات	يحق التوكيل
			طلب الضمانات	يحق التوكيل
			توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
			توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
			توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
			التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
			صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
			تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يحق التوكيل
			توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يحق التوكيل
			تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يحق التوكيل
			توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يحق التوكيل
			توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يحق التوكيل
	شراء	يحق التوكيل		
	بيع	يحق التوكيل	العقار	
	افراغ	يحق التوكيل		
	شراء	يحق التوكيل		
	بيع	يحق التوكيل	الاراضي	
	افراغ	يحق التوكيل		
	شراء	يحق التوكيل		
	بيع	يحق التوكيل	الاسهم	
	يحق التوكيل		حق الرهن	

البنكية

ادارة الاملاك



يحق التوكيل	فك الرهن	رهن الاملاك	
يحق التوكيل	القبض		
	يحق التوكيل	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
	يحق التوكيل	انشاء الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية	
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال		
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة	
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعه		
يحق التوكيل	المدافعه		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	المخاصمة		
	يحق التوكيل	تعين المحكمين	القضاء
	يحق التوكيل	تعين المحامين	
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ	



خدمات وزارة العدل الالكترونية	
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل
(التوقيع على الضمان الاعتبالي)	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل
خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يحق التوكيل
خدمات التطوع	يحق التوكيل
خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يحق التوكيل
خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يحق التوكيل
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يحق التوكيل
شراء المؤسسة	يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل



إلغاء السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل



تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل



يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	خفض رأس المال
يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	الاشتراك بالفرقة التجارية



وتجديدها	
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلقائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل



يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	فتح ملف
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرات
يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي



نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونية	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة	يحق التوكيل



لقبول إفراغها	
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل



تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل



استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل



فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شركه	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل



بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض للمؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس مائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية
2. يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها بموافقة كل المديرين	التأكيد السنوي	الرئيسية
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	شطب	
يحق التوكيل		



اصدار	الفرعية	السجلات التجارية
يمارسها بموافقة كل المديرين	التأكيد السنوي	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	شطب	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	شراء المؤسسة	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	بيع المؤسسة	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	مراجعة إدارة السجلات	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج السجلات	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	نقل السجلات التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	إدارة السجلات	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	إلغاء السجلات	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	الإشراف على السجلات	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	دخول المناقصات واستلام	



الاستثمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل



التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
شراء القوارب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
	يمارسها بموافقة كل المديرين



مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
بيع القارب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها بموافقة كل المديرين



يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
يمارسها بموافقة كل المديرين	
يحق التوكيل	تصفية الشركة
يمارسها بموافقة كل المديرين	
يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يمارسها بموافقة كل المديرين	
يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يمارسها بموافقة كل المديرين	
يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يمارسها بموافقة كل المديرين	
يحق التوكيل	زيادة رأس المال
يمارسها بموافقة كل المديرين	
يحق التوكيل	خفض رأس المال
يمارسها بموافقة كل المديرين	
يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
يمارسها بموافقة كل المديرين	
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
يمارسها بموافقة كل المديرين	
يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
يمارسها بموافقة كل المديرين	
يحق التوكيل	تحديد رأس المال
يمارسها بموافقة كل المديرين	
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يمارسها بموافقة كل المديرين	
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يمارسها بموافقة كل المديرين	
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يمارسها بموافقة كل المديرين	
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يمارسها بموافقة كل المديرين	



تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
الاشتراك بالقرعة التجارية وتجديدها	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية	يمارسها بموافقة كل المديرين



ويهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل



يمارسها بموافقة كل المديرين	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استقدام
يحق التوكيل	



فتح ملف	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها بموافقة كل المديرين



		يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين		توقيع عقود الشركات	
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين		شراء الحصص	
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين		تصفية الشركة	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين		بيع الحصص	
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين		تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين		تسجيلها في الوزارة	
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين		تمثيل امام كاتب العدل	
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين		التوقيع على عقد الشركة	
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين		التوقيع على قرارات الشركاء	تأسيس الشركات بأسم الشركة
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين	اصدار		
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين	التأكيد السنوي	السجلات التجارية	
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين	شطب		
يحق التوكيل			
		يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج الإقامات
		يحق التوكيل	
		يمارسها بموافقة كل المديرين	تجديد الإقامات
		يحق التوكيل	
		يمارسها بموافقة كل المديرين	عمل خروج وعودة
		يحق التوكيل	



عمل الخروج النهائي	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاه	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارية	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
إضافة المولود	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل



يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	إضافة تابعين
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	مراجعة شئون الخادمت
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	فتح الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	فتح الاعتمادات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	الإيداع
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	



السحب	
اصدار الشيكات	يحق التوكيل يمارسها بموافقة كل المديرين
تحديث الحسابات	يحق التوكيل يمارسها بموافقة كل المديرين
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل يمارسها بموافقة كل المديرين
طلب التسهيلات	يحق التوكيل يمارسها بموافقة كل المديرين
طلب الضمانات	يحق التوكيل يمارسها بموافقة كل المديرين
توقيع عقود القروض	يحق التوكيل يمارسها بموافقة كل المديرين
توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل يمارسها بموافقة كل المديرين
توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل يمارسها بموافقة كل المديرين
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل يمارسها بموافقة كل المديرين
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل يمارسها بموافقة كل المديرين
تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يحق التوكيل يمارسها بموافقة كل المديرين
توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يحق التوكيل يمارسها بموافقة كل المديرين
تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يحق التوكيل يمارسها بموافقة كل المديرين
توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يحق التوكيل يمارسها بموافقة كل المديرين

البنكية



يتمارسها بموافقة كل المديرين	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	
يحق التوكيل		
يتمارسها بموافقة كل المديرين		مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل		
يتمارسها بموافقة كل المديرين		مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل		
يتمارسها بموافقة كل المديرين		التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل		
يتمارسها بموافقة كل المديرين		نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل		
يتمارسها بموافقة كل المديرين		استلام الرواتب
يحق التوكيل		
يتمارسها بموافقة كل المديرين		استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل		
يتمارسها بموافقة كل المديرين		استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل		
يتمارسها بموافقة كل المديرين		تحويل الراتب
يحق التوكيل		
يتمارسها بموافقة كل المديرين		استلام المكافأة
يحق التوكيل		
يتمارسها بموافقة كل المديرين		استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل		
يتمارسها بموافقة كل المديرين		استلام مستحقاتي
يحق التوكيل		
يتمارسها بموافقة كل المديرين		فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل		
يتمارسها بموافقة كل المديرين		قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل		
يتمارسها بموافقة كل المديرين		السحب من الحسابات
يحق التوكيل		
يتمارسها بموافقة كل المديرين		



استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل



تحديث البيانات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل



يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	افراغ	الاسهم	ادارة الاملاك	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	شراء			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	بيع			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	حق الرهن	رهن الاملاك	تحريير الأوراق التجارية	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	فك الرهن			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	القبض			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	فتح محل	استخراج الكروت الصحية	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	انشاء الأوراق التجارية			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	الغاء الأوراق التجارية			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	اغلاق الأوراق التجارية			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	فتح المحلات	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	فتح المحلات		
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	فتح المحلات			
يحق التوكيل				



		استخراج رخص	يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
		تجديد الرخص	يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
		إلغاء الرخص	يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
		نقل الرخص	يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
		استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
		تخطيط الأراضي	يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
		استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
		استخراج رخص تسوير	يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
		استخراج رخص هدم	يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
	تغيير الكيان القانوني		يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
	زيادة أو تخفيض رأس المال		يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
	دخول وخروج الشركاء		يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
	يمارسها بموافقة كل المديرين		



يحق التوكيل	تصفية الشركة	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تحول الشركة الى مؤسسة	
يحق التوكيل		
	يمارسها بموافقة كل المديرين	توقيع عقد الإيجار
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة كل المديرين	التنازل عن العقد
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة كل المديرين	عمل مخطط للأرض المملوكة
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة كل المديرين	مراجعة أمانة
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة كل المديرين	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة كل المديرين	الإشراف على البناء
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة كل المديرين	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة كل المديرين	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة كل المديرين	
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة كل المديرين	تعين المحكمين
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة كل المديرين	تعين المحامين
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة كل المديرين	التمثيل امام كتابات العدل
	يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	سماع الدعاوي والرد عليها	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	المصالحة	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	رفض وقبول التحكيم	



يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء
يمارسها بموافقة كل المديرين			
يحق التوكيل	الاقرار والانتكار		
يمارسها بموافقة كل المديرين			
يحق التوكيل	التنازل		
يمارسها بموافقة كل المديرين			
يحق التوكيل	المرافعه		
يمارسها بموافقة كل المديرين			
يحق التوكيل	المدافعه		
يمارسها بموافقة كل المديرين			
يحق التوكيل	المطالبة		
يمارسها بموافقة كل المديرين			
يحق التوكيل	المخاصمة		
يمارسها بموافقة كل المديرين			
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	(التوقيع على الضمان الاعتبلي)	
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	(التوقيع على اتفاقية ترتيب	



يحق التوكيل	الديون عن الشركة والشركاء)	
يمارسها بموافقة كل المديرين	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	خدمات التطوع	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين		استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين		البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين		الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين		استلام الصكوك
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين		التأجير
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين		استلام الأجرة
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين		توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين		تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين		إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة كل المديرين		الرهن



فك الرهن	يحق التوكيل يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
بيع	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
شراء	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تأجير	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
الهيئة والإفراغ	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
قبول الهيئة والإفراغ	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يمارسها بموافقة كل المديرين



يحق التوكيل يمارسها بموافقة كل المديرين	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	إثبات البني
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	



تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الإلكترونية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثالثة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عند التعيين، وتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة -نظير أعمال المجلس- مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايًا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح وفقاً لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم. وذلك وفقاً لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من الزايات، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات المجلس

فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل ذلك على سبيل المثال لا للحصر: 1. تمثيل الشركة والتفاوض مع الغير لإبرام الصفقات والاتفاقيات وتوقيع العقود باسم الشركة، ويتمتع المجلس بكامل الصلاحيات اللازمة لإدارتها واعتماد ميزانية تنفيذ المشاريع الخاصة بالشركة، وله حق التوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام الجهات الرسمية داخل المملكة أو خارجها. وفيما يخص [تأسيس الشركات] التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين اللدراء وعزلهم وتعديل بنود الإدارة، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، تحديد رأس المال، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات مع البنوك، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، تفويض صلاحية إدارة حسابات الشركة للغير، تعديل أغراض الشركة، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات



التجارية، التنازل عن العلامات التجارية، حضور الجمعيات العامة والتصويت على جدول الأعمال، واستلام الأرباح بموجب شيكات باسم الشركة، فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة، تصفية الشركة وتعيين مصفي، تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة، تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية، مراجعة إدارة الجودة والنوعية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل فرع الشركة إلى شركة، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن. وفيما يخص [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، حجز الاسم التجاري، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية طلب الخدمات الإلكترونية وإدارتها وإلغائها وإعطاء الصلاحيات للغير، إدارة السجلات، الإشراف على السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات، اعتماد التوقيعات لدى الغرفة التجارية والغائها وتعديلها، إدارة أعمال، مراجعة الدفاع المدني. وفيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية] مراجعة الهيئة السعودية للمهندسين، مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية، مراجعة شركات التأمين والاشتراك في خدماتها وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف، فتح الحسابات واعتماد التوقيع، السحب من الحسابات، الإيداع، التحويل من الحسابات، تحديث الحسابات بالعملة الأجنبية، بالعملة المحلية، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها، استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، استخراج كشف حساب، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها، استلام الحوالات وصرافها، طلب القروض البنكية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، طلب الإعفاء من القروض، إعادة جدولة الأقساط، طلب اعتماد بنكي، التوقيع على العقود والنماذج، طلب ضمان بنكي والتوقيع واستلام الضمان وتسجيله، تنشيط الحسابات، صرف الشيكات، الاعتراض على الشيكات، استلام الشيكات المرتجعة، تحديث البيانات، تحرير الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها بالإضافة إلى تحرير وإصدار أي نوع من الأوراق المالية، إجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة، وتقديم الكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى المجلس وفقاً لتقديره المطلق أن ذلك يخدم الشركة، طلب الخدمات الإلكترونية وإدارتها وإلغائها وإعطاء الصلاحيات للغير. وفيما يخص [العقارات والأراضي] البيع والإفراغ للمشتري والإقرار باستلام المبلغ باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن باسم الشركة، الهبة والإفراغ باسم الشركة، قبول الهبة والإفراغ باسم الشركة، الرهن، فك الرهن، دمج الصكوك، التجزئة والفرز، استلام الصكوك، الاستعلام عن العقارات، التنازل عن النقص في المساحة، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية أو تجارية أو صناعية أو العكس باسم الشركة، تعديل اسم المالك ورقم الهوية الوطنية، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير باسم الشركة، توقيع عقود الأجرة باسم الشركة، تجديد عقود الأجرة باسم الشركة، استلام الأجرة بشيك باسم الشركة. وفيما يخص [الأمانات والبلديات] فتح المحلات، استخراج رخص، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج شهادات إتمام البناء، تخطيط الأراضي، استخراج الكروت الصحية، تغيير تخصيص الأراضي إلى سكني أو تجاري أو زراعي أو صناعي. وفيما يخص [الجوازات] استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف، عمل خروج وعودة، عمل الخروج النهائي، نقل الكفالات، نقل المعلومات وتحديث البيانات، تعديل المهن، التسوية والتنازل عن العمال، التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب، إلغاء تأشيرات الخروج والعودة، إلغاء تأشيرات الخروج النهائي، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إضافة تابعين، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، استخراج كشف بيانات العمال برنت، اسقاط العمالة، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، إدارة شؤون المنافذ، استخراج مشاهد الإعادة، استخراج تصاريح حج. وفيما يخص [مكتب العمل] استخراج التأشيرات باسم الشركة واستلام تعويضاتها، نقل الكفالات، تعديل المهن، تحديث بيانات العمال، تصفية العمالة وإلغاؤها، التبليغ عن هروب العمالة، استخراج رخص العمل وتجديدها، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة، إضافة وحذف السعوديين، استلام شهادات العودة، استخراج كشف بيانات برنت، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها، نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام. وفيما يخص [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، تعديل الجنسيات، استخراج تأشيرات الزيارات العائلية، استخراج تأشيرات استقدام العوائل، تعديل المهن في التأشيرات، تمديد تأشيرات الخروج والعودة، تمديد تأشيرات الزيارة، استخراج كشف بيانات برنت. وفيما يخص [استقدام العمالة بموجب تأشيرة] استقدام العمالة من الخارج. وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، الإدارة العامة للمجاهدين، مراجعة أمن الدولة، مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات، مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية، مراجعة



وزارة الدفاع، مراجعة وزارة التجارة، مراجعة وزارة الاستثمار، وإدارة العلامات التجارية، وإدارة الوكالات التجارية، وإدارة الجودة والتنوع والمعادن الثمينة، وإدارة المهن الحرة، واستخراج شهادة منشأ، و طلب إعفاء جمركي، مراجعة وزارة المالية، مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة، ومديريات الزراعة، واستخراج رخص حفر بئر، وقطاع شؤون الثروة السمكية، وقطاع شؤون الثروة الحيوانية، مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، مراجعة وزارة الصحة، مراجعة إدارات الشؤون الصحية، والمستشفيات الأهلية والحكومية، و طلب التقارير الطبية واستلامها، مراجعة وزارة الثقافة، وزارة الإعلام، مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية الدعوة والإرشاد، مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، ومصحة المياه والصرف الصحي، مراجعة وزارة النقل، مراجعة وزارة الحج والعمرة، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط، مراجعة وزارة الحرس الوطني، مراجعة وزارة السياحة، مراجعة وزارة الرياضة وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة البنك المركزي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة المؤسسة العامة للموازي، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد، مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، هيئة الرقابة والتحقيق، مراجعة النيابة العامة هيئة السوق المالية، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء، مراجعة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني، مراجعة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة، مراجعة هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مراجعة هيئة الإذاعة والتلفزيون، مراجعة الهيئة العامة للترفيه، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] التقديم على قرض باسم الشركة، استلام جميع الدفعات باسم الشركة، توقيع العقد مع الصندوق، نقل القرض، طلب إعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، استرجاع مبلغ، صرف الشيكات باسم الشركة، تسديد القرض. وفيما يخص [صندوق التنمية الزراعية] التقديم على قرض، إبرام العقود مع الصندوق، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، استلام القرض باسم الشركة، التنازل عن القرض، طلب الإعفاء من القرض. وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض باسم الشركة، إبرام العقد مع الصندوق باسم الشركة، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي، رهن أصول وأعيان الشركة للصندوق أمام كاتب العدل مقابل القرض، استلام القرض باسم الشركة، التنازل عن القرض، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تقديم القرض. وفيما يخص [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض، إبرام العقد مع الصندوق، استلام القرض باسم الشركة، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض. وفيما يخص [بنك التنمية الاجتماعية] التقديم على طلب قرض، استلام القرض باسم الشركة، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، طلب الإعفاء من القرض. وفيما يخص [الزكاة والضريبة والجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية، نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها، تخلص البضائع والمعلنة والكشف، دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية، تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية، الإدارة والإشراف على التراخيص. وفيما يخص [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات، استخراج شرائح جوال، استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوال واستبدالها، التنازل عن شرائح الجوال وإلغائها، نقل شرائح الجوال، طلب تأسيس الهوائيات الثابتة، نقل الهوائيات الثابتة، إلغاء الهوائيات الثابتة والتنازل عنها، طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات. وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب إدخال عدادات الكهرباء، طلب نقل عدادات الكهرباء، طلب تقوية عدادات الكهرباء. وفيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب إدخال عدادات المياه، طلب الكشف على العدادات، طلب إيصال الصرف الصحي، الاعتراض على الغرامات. وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد، استلام مفتاح صندوق البريد، استلام البريد المسجل، استخراج بطاقة تفويض للصندوق، تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق، وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. 2. تمثيل الشركة في علاقتها مع مكاتب العمال وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين. 3. إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات والقروض وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها لصالح الشركة. 4. إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين



كحد أدنى. ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدينين-ت-الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.5. وضع لائحة داخلية لأعماله.6. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة.7. اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.8. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود صلاحياته.9. الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقتها.10. بيع أصول الشركة، مع مراعاة اخذ موافقة الجمعية العامة عند بيع الأصول، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة أصول الشركة، على أن يتم حساب النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً السابقة. وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة الغير عادية على ذلك.11. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال متعددة مبيعاً ضمن اختصاصات المجلس وإعطائهم حق تفويض أو توكيل غيرهم.

المادة الخامسة وعشرون : صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والرئيس التنفيذي وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ونائباً لرئيس المجلس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالمهام التالية:1. تمثيل الجمعية أمام الآخرين وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها.2. رئاسة اجتماعات الجمعية العامة اجتماعات مجلس الإدارة.3. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كتابات العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية.4. يمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة و المدافعة، والمخاصمة والمخالصة والمصالحة، والمحاسبة والقسمة والفرز وأداء اليمين وقبولها وتوجيهها أو ردها أو طلبها وترك الخصومة وقبول واستلام الأحكام ونفيها والاعتراض عليها واستئنافها، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتوقييع، طلب النزع من السفر ورفعها، طلب الحجز والتنفيذ، والموافقة على اللجوء للتحكيم، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، رفع طلب دعوى البطلان، المطالبة بتنفيذ الأحكام، ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ باسم الشركة، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفعية، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتدخل، والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا عن الشركة، التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً- أو عن طريق من طرقت الطعن فيه أو رفع الحجز أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده والتوقيع على ما يلزم، لدى المحاكم الشرعية، لدى المحاكم الإدارية ديوان المظالم، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانتهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله تفويض الصلاحيات للغير كما له حق توكيل الغير وللغير حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما ذكر أعلاه. ويكون للرئيس التنفيذي صلاحية تمثيل الشركة وفق ما تنص عليه لوائح الشركة وسياساتها الداخلية المعتمدة وأي تفويض صادر من مجلس الإدارة أو رئيس المجلس في حدود اختصاصهم، ويجوز له تفويض الغير وللغير حق توكيل الغير. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص باختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة وكما يحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه.

المادة السادسة وعشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة 4 مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك أي عضو من أعضائه كتابةً لناقشة أي موضوع أو أكثر، وتتعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المجلس، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك عضو المجلس في مداولاته والتصويت على قراراته بواسطة وسائل التقنية الحديثة، مع مراعاة الضوابط المنظمة لذلك، وللمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإبثباتها في محضر ذلك الاجتماع.



المادة السابعة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء اصالة او نيابة على الأقل، وفي حال إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثامنة وعشرون : مداوات المجلس

تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الاجتماع، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين سر المجلس، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة التاسعة وعشرون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الحادية وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.



المادة الثانية وثلاثون : دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون 10 من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2 ويتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة في تاريخ اعلان الدعوة. 3 يجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة 10 من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند اعداده.

المادة الثالثة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين: 1. عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال مدة لا تقل عن 20 العشرين يوماً ولا تزيد عن 30 الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الرابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين: 1. عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون والفقرة ب من المادة الحادية والثلاثون من هذا النظام. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الخامسة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، وللمساهمين الحق في أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة.

المادة السادسة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.



المادة الثامنة وثلاثون : حضور الجمعيات

1. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة التاسعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الأربعون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية وأربعون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الثانية وأربعون : تقارير لجنة المراجعة

يجب أن يشمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ويجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسي وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة الثالثة وأربعون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، وتصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة الرابعة وأربعون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الخامسة وأربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء



مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة السادسة وأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادية بناء على ترشيح مجلس الإدارة، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة السابعة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في -أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك؛ مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر
2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة التاسعة وأربعون : السنة المالية

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الخمسون : القوائم المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين 45 يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتودع نسخة من هذه الوثائق في مركز الشركة الرئيس أو في موقع الشركة الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى وفقاً للأنظمة الخاصة بهذا الشأن تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ان وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الحادية والخمسون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض تقررها الجمعية العامة. 2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين وفقاً لما تحدده السياسات واللوائح الخاصة بالشركة. 4. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الحادية والعشرون من هذا النظام، والمادة



السادسة والسبعين من نظام الشركات، يجوز للجمعية العامة بعد ما تقدم تخصيص نسبة من باقي الأرباح إن وجدت - كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.5. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الثانية والخمسون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح؛ وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الثالثة والخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة الرابعة والخمسون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

الباب السابع : الأحكام الختامية

المادة الخامسة والخمسون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان للمؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة السادسة والخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ الصادر منهم أُلحق ضرراً خاصاً به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة السابعة والخمسون : انقضاء الشركة



تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويبقى للمساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في نظام الشركات أو نظامها الأساس.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الأساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 12/06/1447

نظام الأساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (اسم الشركة)

قبل التعديل: الشركة العربية لخدمات الانترنت وا لاتصالات شركة مساهمة سعودية مدرجة

بعد التعديل: الشركة العربية لخدمات الانترنت وا لاتصالات شركة مساهمة سعودية مدرجة

2 - تعديل (المديرين)

الاسم	الجنسية	المنصب	الاجراء
عمر عبدالعزيز ناصر الشبيبي	السعودية	عضو مجلس إدارة	حذف
محمد عبدالله محمد العسيري	السعودية	عضو مجلس إدارة	حذف
عماد بن عوده بن عبدالله العوده	السعودية	عضو مجلس إدارة	حذف
معتز علي عبدالرحمن العنقري	السعودية	عضو مجلس إدارة	أضافه
علي عبدالله حميد الحربي	السعودية	عضو مجلس إدارة	أضافه
فهد عدنان عبدالرحمن المنصور	السعودية	عضو مجلس إدارة	أضافه
معضد بن فيصل بن معضد العجمي	السعودية	عضو مجلس إدارة	كما هو
عمر عبدالله عمر النعماني	السعودية	رئيس تنفيذي	كما هو
رياض سعيد صادق معوض	السعودية	رئيس مجلس إدارة	كما هو
محمد عبدالله حسن العبادي	السعودية	عضو مجلس إدارة	كما هو
عبداللطيف علي عبداللطيف السيف	السعودية	عضو مجلس إدارة	كما هو
فهد سليمان محمد أباالخير	السعودية	عضو مجلس إدارة	كما هو
هيثم محمد معجل الفرج	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة	كما هو

3 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،